وضوءه ولكن لا يتمها حتى تنبسط الشمس وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه
شمس وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تنبسط الشمس
فيه ومواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي
الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه
ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء
حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية
الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون عاجزا عند الكل
والامام كالمنفرد ولكن شرط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله
تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل خلاصه والعصر التام ركن الصلوة
ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة
وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة
التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة مر
المذكور فصل من يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام مر
المحل المذكور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال

لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام
في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر
من المحل المذكور س المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا قسم ما القعدة ولو كرر
فيها واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وبعض تبعا للفرض الى
وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها
واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كتاب مشتمل الاحكام في باب ادراك الفريضة وقضى
اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بناء لشيئين احدهما القضاء والثاني محله
ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين
عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى
من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا
ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد
من الركوع جاز عن الايماء في الصحيح وقيل جاز عن الكل وان كانت الوسادة على الارض
جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا الا ان ارتفاع
كثير ترابه في صلوة المريض ولو صلى راكبا في كمية الى المرفقين كره قاضيخان في صلوة المسافر
الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر
دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا واذا جاوز عمران مصره فكما

Copyright © King Saud University